

٢ - بَابُ ما جاء في الحرص وما يتعلق به

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ
الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ، إِذْ هُمَا مُفْسِدَانِ لِدِينِهِ

٣٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى
الْمُخَرَّمِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُتِّبَانَ جَائِعَانِ أُرْسِلَا
فِي غَنَمٍ بِأَقْسَدِ لَهَا مِنْ حِرْصِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ
لِدِينِهِ»^(٢). [٦٦:٣]

(١) بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة وفي آخرها ميم: هذه النسبة إلى
المخرم محلة ببغداد، نزل بها، قال المصنف في «ثقافته» ١٨٩/٩: وهو الذي يقال
له: مجاهد بن موسى الختلي، كان أصله من ختل خراسان. قلت: وهو ثقة خرج
له مسلم والأربعة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مجاهد بن
موسى فمن رجال مسلم. ابن كعب بن مالك لم يُسَمَّ، فيحتمل أن يكون عبد الله أو
عبد الرحمن، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين.
وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٨١) زيادات نعيم بن حماد، ومن =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَانَ سِنَّهُ أَكْبَرَ
كَانَ حِرْصُهُ عَلَى الدُّنْيَا أَكْثَرَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ

٣٢٢٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، وسعيد بن الربيع^(١)، ومحمد بن عبيد بن حساب، وعبد الواحد بن غياث، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشِبُّ فِيهِ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ»^(٢). [٦٢:٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا رَكَّبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي ذَوِي
الْأَسْنَانِ مِنْ كَثْرَةِ الْحِرْصِ عَلَى هَذِهِ الْفَاتِيَةِ الزَّائِلَةِ

٣٢٣٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

= طريقه أحمد ٤٦٠/٣، والدارمي ٣٠٤/٢، والترمذي (٢٣٧٦) في الزهد: باب رقم (٤٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٨٩)، والبغوي (٤٠٥٤) عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥٦/٣ عن علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، وابن أبي شيبه ٢٤١/١٣ عن عبدالله بن نمير، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة نفيسة في شرح هذا الحديث، وهي مدرجة في «مجموعة الرسائل المنيرية»، وقد أفردت بالطبع.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١٧٧/٢: «وسعيد بن أبي الربيع»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو عوانة: هو وضاح البشكري. وهو في «مسند أبي يعلى» برقم (٢٨٥٧).

وأخرجه أحمد ١٩٢/٣ و ٢٥٦، ومسلم (١٠٤٧) في الزكاة: باب كراهة الحرص على الدنيا، والترمذي (٢٤٥٥) في صفة القيامة: باب ٢٢، وابن ماجه =

عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ».

قال ابنُ عرفة: وأنا واحدٌ منهم^(١).

[٦٦:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا رَكَّبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي أَوْلَادِ آدَمَ
مِنَ الْحَرَصِ فِي هَذِهِ^(٢) الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْرَةً زَائِلَةً

٣٢٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ
لِابْنِ آدَمَ مِلءَ وَادِي مَالٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ
نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(٣). [٦٦:٣]

= (٤٢٣٤) في الزهد، باب الأمل والأجل، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٨)،
والمؤلف في «روضة العقلاء» ص ١٢٩ والبغوي (٤٠٨٧) من طرق عن أبي
عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٥)، والبخاري (٦٤٢١) في الرقاق: باب من بلغ ستين
سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم (١٠٤٧) وأبو يعلى (٢٩٧٩) و(٣٠١٠)،
من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ١١٥/٣ و١١٩ و١٦٩ و٢٧٥، ومسلم
(١٠٤٧)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٥٦)، وأبو يعلى (٣٢٦٨)، والبيهقي
٣٦٨/٣ من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، به.

(١) إسناده حسن. ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي.

وأخرجه أحمد ٥٠١/٢، والبغوي (٤٠٨٨) من طريقين عن محمد بن عمرو،
بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٣٢١٩).

(٢) في الأصل «لفظة في» ولا معنى لها، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٩٠.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعطاء: هو
ابن أبي رباح. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٧٣)، وأخرجه أبو الشيخ في
«الأمثال» (٧٧) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ النَّخْلِ
حُكْمُ الْمَالِ فِي هَذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٣٢٣٢ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة، قال: حدثنا عمرو بن علي بن بحر، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ^(١) مِنْ نَخْلٍ، لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(٢). [٦٦:٣]

٣٢٣٣ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَخْلٍ، لَتَمَنَّى إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»^(٣). [٥٥:٢]

= وأخرجه مسلم (١٠٤٩) في الزكاة: باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا، عن أبي خيشمة، به.
وأخرجه أحمد ٣٧٠/١، والبخاري (٦٤٣٦) و(٦٤٣٧) في الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال، والطبراني (١١٤٢٣)، والبيهقي ٣/٣٦٨، والبغوي (٤٠٩٠) من طرق عن ابن جريج، به.

(١) في الأصل: واديان، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٩٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن فضيل: هو محمد، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وأخرجه البزار (٣٦٣٦) عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد، ولفظه عنده «لو أن لابن آدم وادي نخل لطلب مثله، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»، ثم قال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٩٩) عن أبي خيشمة، عن جرير، عن الأعمش، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٤٣: ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح. (٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

لم يُحَدِّثْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَعِيبٍ إِلَّا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ تَفَرَّدَ الْأَعْمَشُ بِقَوْلِهِ: مِنْ نَخْلِ. قَالَ الشَّيْخُ (١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ أَوْلَادَ آدَمَ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ حُكْمُهُمْ فِي مَا وَصَفْنَا فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ كَحُكْمِهِمْ (٢) فِي النَّخْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٣٢٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» (٣). [٥٥: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مَنْ أُوتِيَ الْوَادِي مِنَ الذَّهَبِ كَانَ حَكْمَهُ فِيهِ حَكْمَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلَ

٣٢٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ

(١) في «ثقات المؤلف» ١٥/٨: أحمد بن عبد الله بن مسلم أبو شعيب الحراني القرشي مولى عمر بن عبد العزيز، كنيته أبو الحسن يروي عن موسى بن أعين وزهير بن معاوية، روى عنه محمد بن يحيى الذهلي، وحدثناه عنه عمر بن سعيد بن سنان بمنيح، مات سنة ثلاثين ومثتين. قلت: له ترجمة في «التهذيب» وهو ثقة من رجال البخاري والترمذي والنسائي.

(٢) في الأصل: فحكمهم، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٦٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح ابن جرير وأبو الزبير بالتحديث، فانقضت شبهة تدليسهما. وأخرجه أحمد ٣/٣٤٠ و٣٤١ من طريقين عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به. وانظر ما قبله.

لَابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاِدٍ آخَرٌ، وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ»^(١). [٥٥: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ حَكَمَ الْمَرْءِ فِيمَا وَصَفْنَا وَإِنْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ حَكَمٌ وَاِدٍ وَاحِدٌ فِي الْاِسْتِزَادَةِ عَلَيْهِمَا

٣٢٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ»^(٢). [٥٥: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١٠٤٨) (١١٧) في الزكاة: باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٦٨/٣ و ٢٣٦ و ٢٤٧، والبخاري (٦٤٣٩) في الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال، والترمذي (٢٣٣٧) في الزهد: باب ما جاء «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً»، من طرق عن ابن شهاب، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٢٤) عن معمر، وأحمد ١٩٢/٣ عن بهز وعفان، ثلاثتهم عن أبان بن يزيد، عن أنس.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن النضر فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٦)، وأحمد ١٢٢/٣ و ١٧٦ و ٢٧٢، والدارمي ٣١٨/٢ - ٣١٩، ومسلم (١٠٤٨)، وأبو يعلى (٢٩٥١) و (٣١٤٣) و (٣١٨١) و (٣٢٦٦) و (٣٢٦٧) من طرق عن شعبة، عن قتادة، به. وأخرجه أحمد ٢٤٣/٣، ومسلم (١٠٤٨)، وأبو يعلى (٢٨٤٩) و (٢٨٥٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٧٨) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، به. وأخرجه أحمد ٢٣٨/٣، وأبو يعلى (٣٠٦٣) من طريق علي بن مسعدة وشيبان، كلاهما عن قتادة، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ
وَأَدْيَانَ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّلَاثَ

٣٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن يزيد بن الأصمِّ عن ابن عباسٍ قال: جاء رجلٌ إلى عُمَرَ يسأله، فجعَلَ ينظرُ إلى رأسِهِ مرَّةً وإلى رِجْلَيْهِ أُخْرَى لِمَا يَرَى بِهِ مِنَ البُؤْسِ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: كم مالُكَ؟ قالَ: أربعمونَ مِنَ الإِبِلِ، قالَ: فقالَ ابنُ عباسٍ: فقُلْتُ: صدَقَ اللهُ ورَسولُهُ «لو كان لابن آدمَ واديانٍ من ذهبٍ، لابتغى إليهما الثالثُ، ولا يَمَلَأُ جَوْفَ ابنِ آدمَ إلا التُّرابُ، ويتوبُّ اللهُ على مَنْ تابَ» قالَ: فقالَ لي عمرُ: ما تقولُ؟ قالَ: قلتُ: هكذا أقرأنيها أبيُّ بن كعبٍ. قالَ: فقُمْ بنا إليه. قالَ: فاتاهُ فقالَ: ما يقولُ هذا؟ قالَ أبيُّ: هكذا أقرأنيها رسولُ اللهِ ﷺ^(١). [١٠١:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن الأصم فمن رجال مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي. وأخرجه أحمد ١١٧/٥ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٧/٥ عن محمد بن بشر العبدي، حدثنا بسمر، عن مُصعب ابن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى بن أمية، عن ابن عباس، به. وسنده ضعيف. وأخرجه الطبراني (٥٤٢) من طريق الحسين بن واقد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس، به مختصراً.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٥٣٩)، وأحمد ١٣١/٥ و١٣٢، والترمذي (٣٧٩٣) في المناقب: باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي، و(٣٨٩٨) باب: من فضائل أبي بن كعب، من طريق شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش، عن أبي بن كعب. وصحح إسناده الحاكم ٢٢٤/٢ ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مَنْ قَلَّةِ الْجَدِّ فِي طَلَبِ رِزْقِهِ بِمَا لَا يَحِلُّ

٣٢٣٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بئست، والحسن بن سفيان الشيباني بنسا، ومحمد بن العباس المزني بجرجان، وعمربن محمد بن بحر الهمداني بصغد، ومحمد بن المعافى بن أبي حنظلة بصيدا، ومحمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي بعسقلان، وعبد الله بن سلم ببيت المقدس، وعمربن سعيد بن سنان الطائي بمنبج، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقفة، ومحمد بن أحمد بن عبيد بن فياض بدمشق في آخرين، قالوا: حدثنا هشام بن خالد الأزرق، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن أم الدرداء

عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ» (١).

[٦٦:٣]

= وأخرجه أبو الشيخ (٧٩) من طريق ثابت، عن عاصم بن بهدلة، به. وانظر «الفتح» ٢٥٧/١١ - ٢٥٨.

(١) حديث قوي، رجاله ثقات وإسناده جيد، فقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند البزار وأبي نعيم. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد الشامي الداراني. وهو في «روضة العقلاء» للمصنف ص ١٥٤ عن محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٤)، والقضاعي في «مسنده» (٢٤١) عن هشام بن خالد، به.

وأخرجه البزار (١٢٥٤) من طريق إبراهيم بن الجنيد، وأبو نعيم في «الحلية» ٨٦/٦ من طريق الحسن بن سفيان، كلاهما عن هشام بن خالد، به. قال البزار: لا نعلمه عن أبي الدرداء إلا بهذا الطريق، ولم يتابع هشام على هذا، وقد احتمله أهل العلم وذكروه عنه، وإسناده صحيح إلا ما ذكروه من تفرد هشام، ولا نعلم له علة. وزاد المناوي في «فيض القدير» ٣٤١/٢ نسبه إلى البيهقي في «الشعب» وأبي =

ذِكْرُ الرَّزْقِ عَنِ اسْتِبْطَاءِ الْمَرْءِ رِزْقَهُ مَعَ تَرْكِ الْإِجْمَالِ فِي طَلْبِهِ

٣٢٣٩- أخبرنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّد بنِ سلمٍ، حَدَّثَنَا حِرْمَلَةُ بنُ يحيى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقِ هَوْلِهِ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الْحَرَامِ» (١).

[٤٣: ٢]

= الشيخ في «الثواب» والعسكري في «الأمثال». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٢/٤، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» إلا أنه قال: «أكثر مما يطلبه أجله» ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٣٧). وفي سننه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم. وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الصغير» (٦١١)، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، فيتقوى حديث الباب بهما. وقد صوب الدارقطني وقفه، وقال البيهقي: الموقوف أصح. انظر «العلل المتناهية» ٧٩٩/٢ - ٨٠٠.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم ٤/٢، والبيهقي ٢٦٤/٥ - ٢٦٥ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/١٥٦ - ١٥٧ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٤) في التجارات: باب الاقتصاد في المعيشة، والبيهقي ٢٦٥/٥ من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه بلفظ «أبها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم».

ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

٣٢٤٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزئيل بن شرحبيل

عن ابن عمَرَ قال: جاء سائلٌ إلى النبي ﷺ، فإذا تمرّة عائرة، فأعطاه إياها، وقال النبي ﷺ: «خُذْهَا. لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لَأَتَيْتَكَ» (١).

[٤٣: ٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِبْطَاءِ رِزْقِهِ مَعَ إِجْمَالِ الطَّلَبِ لَهُ بِتَرْكِ الْحَرَامِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْحَلَالِ

٣٢٤١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا الوليد بن شجاع السُّكُونِي، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا عمرو بنُ الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عوانة: هو الواضح الشكري. وأخرجه المصنف في «روضة العقلاء» ص ١٥٥ عن أبي خليفة، حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان الثوري، عن أبي قيس (هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي)، عن هزئيل بن شرحبيل قال: جاء سائل... وهذا مرسل، قال الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» ٢٥٧/٤ بعد أن نسبه إلى المؤلف في «روضة العقلاء»: ووصله الطبراني عن هزئيل عن ابن عمر، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٦٠ من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزئيل، عن عبدالله بن مسعود...

لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقِ هُوَ لَهُ، فَأَجْمَلُوا فِي
الطَّلَبِ فِي الْحَلَالِ وَتَرَكَ الْحَرَامَ»^(١). [٦٦:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى
الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّنَافُسِ عَلَى طَلَبِ رِزْقِهِ

٣٢٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَامِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ حَبَّةَ وَسَوَاءَ ابْنِي خَالِدٍ يَقُولَانِ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلًا يَبْنِي بِنَاءً، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانَا، فَقَالَ: «لَا تَنَافَسَا فِي
الرِّزْقِ مَا هَزَّتْ رُؤُوسُكُمْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَحْمَرُ لَيْسَ
عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ وَيَرْزُقُهُ»^(٢). [٦٦:٣]

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةٌ
الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٣٢٤٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٣٢٣٩).

(٢) سلام بن شرحبيل هو أبو شرحبيل، لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير
الأعمش، وياقي رجاله ثقات. وحبة وسواء من بني أسد بن خزيمه، وقيل: من
بني عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقيل: من خزاعة، لهما صحبة،
عداؤهما في أهل الكوفة.

وأخرجه أحمد ٤٦٩/٣ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦٩/٣، وابن ماجه (٤١٦٥) في الزهد: باب التوكل واليقين،
من طريق أبي معاوية، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٣)، والطبراني (٣٤٧٩)
من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن الأعمش، به.

أبو معاوية الضَّرِير، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُوذُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤَجَّرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي هَذَا التُّرَابِ»^(١). [٦٦:٣]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: معنى هذا الخبر: لا يُؤَجَّرُ إذا أنفقَ في التُّرَابِ فَضْلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ^(٢).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُخَلَّفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ مِنْ مَالِهِ

٣٢٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهَّب: هو ابن خالد بن يزيد ثقة، وقد تحرف في الأصل إلى «وهب»، ومَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٥ و ١١٠، والحميدي (١٥٤)، والبخاري (٥٦٧٢) في المرضي: باب تمنى المريض الموت، والطبراني (٣٦٣٢) و (٣٦٣٣) و (٣٦٣٥) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد، موقوفاً على خباب.

وأخرجه الترمذي (٢٤٨٣) في صفة القيامة: باب رقم (٤٠)، وابن ماجه (٤١٦٣) في الزهد: باب في البناء والخراب، والطبراني (٣٦٧٥) من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب. ولفظ الترمذي وابن ماجه: ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتموا الموت» لتمنيته، وقال: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب، أو قال: في البناء»، ولفظ الطبراني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن ليؤجر في نفقته كلها إلا في شيء يجعله في التراب». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٢٩: وهو محمول على ما زاد على الحاجة.

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةٌ: مَا أَكَلَ فَأَنْفَى، أَوْ مَا أُعْطِيَ فَأَبْقَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»^(١).

[٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢٩٥٩) في الزهد، عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن العلاء، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم، والبيهقي ٣/٣٦٨ - ٣٦٩ من طريقين عن محمد بن جعفر، عن العلاء، به.

وفي الباب عن عبدالله بن الشخير عند مسلم (٢٩٥٨)، والترمذي (٢٣٤٢) و(٣٣٥٤)، والنسائي ٦/٢٣٨، وأحمد ٤/٢٤ و٢٦، والطيالسي (١١٤٨)، والحاكم ٢/٥٣٤ و٤/٣٢٢ - ٣٢٣، والبغوي (٤٠٥٥).